

7093 - حكم من آذن لزوجته فعل شيء محرم الشيخ صالح

اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول في آخر رسالتها اذا اذن الزوج لزوجته فعل الشيء المحرم. فهل يجوز لها ذلك؟ وآمن هو اللائم في مثل هذه الحالة هل هو الزوج ام الزوجة؟ الاذن لا يجعل الحرام مباحا باي حال من الاحوال. ولكن اذا امرها بان تفعل - [00:00:00](#) -
الى المحرم فانه لا طاعة له في ذلك. المرأة يجب عليها ان تطيع زوجها في جميع ما يأمرها به. اذا كانت تستطيعه الا اذا امرها بمعصية والا فعليها ان تطيعه في كل ما يأمر به ولو كرهته. تسمع له وتطيع حتى ولو كرهت امره - [00:00:20](#) -
ولو كرهت الفعل الذي يأمرها به يجب عليها ان تطيعه فيه. الا اذا كانت لا تستطيعه تعجز قدرتها عنه او كان معصية. اما الاول فلانها لا
تستطيع تنفيذها بعجزها. واما المعصية فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطاعة - [00:00:40](#) -
المعروف وثبت عنه انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الله. فلا يحل للمرأة تطيع زوجها اذا امرها بمعصية ربها جل وعلا جزاكم الله
خير وبارك الله فيكم - [00:01:00](#) -